بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صـــالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٧/اتحادية/٢٠٢٤): أميل بطرس قســـطنطين – المرشـــح عن كوتا المســـيح لمجلس محافظة كركوك وكيله المحامي غسان داود رشيد.

المدعي في الدعوى (٨/اتحادية/٢٠٢٤): محمد مهدي أمين/ رئيس تحالف كركوكنا/ إضافة لوظيفته.

المـدعى عليـه: رئيس مجلس المفوضـــين للمفوضـــيـة العليـا المســـتقلـة للإنتخـابـات/ إضـــافـة لوظيفتـه وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (٧/اتحادية/٢٠٢٤) بوساطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ أُجريت انتخابات مجالس المحافظات في عموم العراق، ومن ضمنها محافظة كركوك إستناداً الى أحكام المادة (٥/أ) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وحيث إن المادة (١٣) منه، والخاصة بانتخابات محافظة كركوك تنص على أن ((تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في القانون رقم (١٤) لســـنة ٢٠١٩، لتقرأ بالشكل الآتي: أولاً: تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) وممثل عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الاجتماعية من أعضـــاء مجلس النواب عن المحافظة بتـدقيق ســـجلات النـاخبين في المحـافظـة على الأســـس الآتيـة: أ- المواطنون المســـجلون ضـــمن تعداد ١٩٥٧ باستثناء مواطني ناحية الزاب وناحية سركران يكونون من ضمن سجل انتخابات محافظة كركوك المعتمد في انتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات. ب -المرحلون العائدون الذين تخطوا لجنة تقصـــي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدســـتور أو الذين سيتخطون إجراءاتها وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها. ج - المواطنون من سكنة محافظة كركوك الذين يثبت سـكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام ٢٠٠٣)) وإن المدعى عليه واللجان الوزارية لم تنجز العمل المنوط بها طبقاً لما ألزمته المادة المذكورة قبل موعد انتخابات مجالس المحافظات المحدد، وبالتالي فإن الانتخابات التي أُجريت في محافظة كركوك، شكلت إخلالاً كبيراً بعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واعتبرت خرقاً قانونياً لتطبيق نص المادة المذكورة آنفاً، وأثرت على صـحة نتائج الانتخابات مما فتح باب الطعن بصـحة نتائجها بسـبب التلاعب بأصـوات الناخبين وتزوير إراداتهم، وإن ســـجلات النـاخبين في كركوك التي تعتمـد عليهـا العمليـة الانتخـابيـة هي بـالأســـاس – محـل الطعن وبالتالي لا يمكن القبول بصـــحة نتائج الانتخابات التي أفرزتها العملية الانتخابية دون إكمال تدقيق ســـجلات الناخبين وضـــمان تحقيق الســـلم المجتمعي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات في محافظة كركوك وكذلك إلزام المدعى عليه/ إضـــافة لوظيفته بالقيام بتدقيق ســـجلات الناخبين في محافظة كركوك حســـب المادة المذكورة آنفاً، وإصدار أمر ولائي بإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بتعليق المصادقة على صحة النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

كركوك الى حين حسم الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٥ والتي تلخصت بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد شرعت في تنفيذ المادة (١٣) فور نشر القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ وقد صدر الأمر الديواني عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٧ كما صدر كتاب مجلس النواب بالعدد (٩٩٨) في ٢٠٢٣/٧/٢٠ المتضمن تسمية أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس النواب ممثلي مكونات محافظة كركوك وباشرت اللجنة في عقد عدة اجتماعات وكانت هناك توصيات تم رفعها الى مجلس المفوضين للمصادقة عليها، كما تم مفاتحة الجهات ذات العلاقة لغرض إنجاز المهام الموكلة الى اللجنة وفقاً للقانون، أما ما يتعلق بطلب المدعي بإلغاء نتائج انتخابات محافظة كركوك فهو طلب لا سند له من القانون فقد جرت الانتخابات بشكل ديمقراطي وعادل وتمت المصادقة على تلك النتائج بعد حسم جميع الطعون من الهيئة القضائية للانتخابات، وقد صدر قرار المحكمة برد الدعوى المرقمة (٢٥٦ وموحدتها ٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) والتي أقيمت بشأن سجل الناخبين في كركوك والمطالبة بعدم إجراء الانتخابات في هذه المحافظة وهو نفس موضوع هذه الدعوى لمخالفتها نص المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة، بالإضافة الى أن اختصاصات المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور ولا يوجد في موضوع الدعوى سبباً لإقامتها فليس هناك قرار أو مخالفة دستورية لقانون أو نظام أو قضية دستورية، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه أطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعي المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١٨ التي طلب بموجبها جلب اضبارة الدعوى (٢٥٦/اتحادية/٢٠٢٣) وربطها مع دعواه لاحتوائها على أدلة وأسانيد تؤكد عدم قيام المفوضية بتدقيق سجلات الناخبين قررت المحكمة رفض الطلب لعدم وجود ما يبرر ذلك، دققت المحكمة وقررت توحيد الدعوى (٨/اتحادية/٢٠٢٤) المنظورة في نفس اليوم مع هذه الدعوى واعتبار الدعوى (٧/اتحادية/٢٠٢٤) هي الأصل وذلك لوحدة الموضوع استناداً للمادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإن المحكمة سبق أن أصدرت قراريها (٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) و(٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/٢١ تضمنا رفض طلبات المدعيين بشأن إصدار الأمر الولائي وذلك للأسباب الواردة في القرارين وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين أميل بطرس قسطنطين ومحمد مهدي أمين أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة وتضمنت طلبين الأول هو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات لمجالس المحافظات في محافظة كركوك والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ وذلك بسبب عدم قيام المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته بتدقيق سجلات الناخبين طبقاً لما تطلبته المادة (١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أما طلبهما الثاني فهو الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك طبقاً للمادة المذكورة آنفاً. وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المواد (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد في طلبات المدعيين، كما لاحظت المحكمة أن انتخابات مجالس المحافظات ومن ضمنها مجلس محافظة كركوك قد أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أعلنت النتائج النهائية لها وبالتالي يكون الطلب الثاني للمدعيين قد أصبح غير ذي محل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعيان كل من أميل بطرس قسطنطين ومحمد مهدي أمين فيما يخص طلبهم إلغاء نتائج الانتخابات في محافظة كركوك وذلك لعدم الاختصاص.

ثانياً: رد دعوى المدعيان أميل بطرس قسطنطين ومحمد مهدي أمين بخصوص المطالبة بتدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك وذلك لكونها أصبحت غير ذات محل كون الانتخابات أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨.

ثالثاً: تحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566